

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
 المستأنف / المستأنف ضده
 ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 المستأنفة/ المستأنف ضدها
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/08/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/08/08م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها والسجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024- 83324) الصادر في الدعوى رقم (Z-83324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1/أ- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بالقروض طويلة الأجل للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

1/ ب- رفض الدعوى فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م.

1/ ت- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بقروض مولت أصول للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2/أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك للأعوام 2015م، 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

ب- رفض الدعوى فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك للأعوام 2017م، 2018م.

3/أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالأصول الثابتة للأعوام 2015م، 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

3/ب- رفض الدعوى فيما يتعلق بالأصول الثابتة للأعوام 2017م، 2018م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-136766) الصادر بتاريخ 2024/02/06م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق القرار محل الطعن قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/03/15هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). وحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة أفادت وكيلة المكلف بأن موكلتها قدمت طلب تسوية أمام اللجنة الداخلية في الهيئة وأن موكلتها بانتظار رد الهيئة على هذا الطلب، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أقرت بموافقة الهيئة على طلب المكلف برقم طلب (...). وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على: "لجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى."

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/07/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/15هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...)، وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث تبين لدى الدائرة أن ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية عن المكلف غير ساري، عليه قررت الدائرة منحه مهلة في جلسة لاحقة لتقديم ما يسمح له بتمثيل المكلف في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء 2025/08/05م.

يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/03/15هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...)، وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال الأطراف عما يودون إضافته، أفاد أنه تم التوصل إلى التسوية النهائية في هذه الدعوى، وطلبت الدائرة من أطراف الدعوى تزويدها بما يثبت ذلك، وقامت وكيلة المكلف بتزويد الدائرة خلال البريد الإلكتروني أثناء انعقاد الجلسة بقرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية رقم (...) في الطلب رقم (...) وتاريخ 27 يناير 2025م، للأعوام 2015م حتى 2018م، وبناءً على الفقرة (2) من المادة (8) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى".

أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والتي نصت على أنه: "يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240492-2024)

كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أفاد أطراف النزاع بأنه تم التوصل إلى التسوية النهائية في هذه الدعوى، وقدم من يمثل المكلف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/08/05م قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية رقم (...) في الطلب رقم (...) وتاريخ 2025/01/27م، عليه وحيث إن قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية يعد نهائي ومنهي للدعوى وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) وتاريخ 27 يناير 2025م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

شطب الدعوى المقامة من المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024- 83324) الصادر في الدعوى رقم (Z-83324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، بناءً على قرار التسوية الصادر برقم (...) وتاريخ 27 يناير 2025م.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.